

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩م
بتحويل بعض موظفي وزارة التجارة والصناعة
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢م بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته وبخاصة على المادة رقم (٢٧) منه،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن حماية المستهلك وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٧م ، بشأن تنظيم التعامل في السلع المدعومة ، وعلى إقترح وزير التجارة والصناعة ،

قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفي وزارة التجارة والصناعة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين المشار إليها والقرارات المنفذة لها وهم:

م	الاسم	المسمى الوظيفي
١	محمود عبدالواحد عبدالرحيم عبدالوهاب	مفتش أسواق ثالث
٢	خليفة حمزة محمد ال شيخ الكواري	مفتش أسواق ثالث

محاسب ثالث	محمد عيسى محمد المطاوعة الكواري	٣
------------	---------------------------------	---

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ : ٢٢ / ٦ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٧ / ٢ / ٢٠١٩ م